المسلم حلال وان لم يذكر اسم الله تعالى عليه فلا يصلح معذرا واما قوله للاطلاق اذ يحتمل
ان يراد به حالة النسيان وكذا قوله عليه السلام تسمية الله في قلب كل مؤمن يحتمل ان يراد به
تلك الحالة او انه ينبغي ان يكون هكذا حضوره انه قد لا يوجد التسمية في قلب المؤمن في جميع
الاوقات او انه اريد به في الجملة وفي بعض الاوقات يحتمل ان يكون بيانا لحصول التسمية اه فيه
ايضا لما سبق من انه شبهة غير ناشئة عن دليل فلا ينافي قطعية الآية بالمعنى الاتم ان ظهر
لوث وان لم يظهر فمذهبهم مثل مذهبنا غير انه لا تكرار اليمين بل يردها على الولي وان حلفوا
لا دية عليهم اي علامة يغلب انه يريد بالعلامة علامة القتل على واحد بعينه او جماعة
وزاد في الهداية في بيان اللوث قسما آخر حيث قال واللوث ان يكون هناك علامة
القتل على واحد بعينه او ظاهر يشهد للمدعي من عداوة ظاهرة او شهادة عدل او جماعة
غير عدول ولم يذكره الشارح لان [illegible] في العلامة كما لا يخفى في تقدير القولين
ليس على ما ينبغي قيل لا يخالف [illegible] كلام المص وما ذكره اصح فان قوله فان وجد
لوث اي علامة القتل يستحلف الاولياء خمسين يمينا عمدا كان الدعوى او خطأ وهذا
عند الشافعي حيث جمع الخطأ والعمد في الاستحلاف خمسين يمينا فقط دون ان يجمعهما في
حكم واحد مشعر بان لكل منهما على حدة حكما وما ذاك الا القصاص في العمد والدية في
الخطأ وكذا قوله واما عند مالك يقضي بالقود ان كانت الدعوى في العمد وهو احد قولي
الشافعي رحمه الله مشعر بان مالكا رحمه الله يقول بالدية في دعوى الخطأ وان الشافعي له قول
آخر في العمد وهو الدية واما ذكر القصاص فتمثيل بجزئي من جزئيات ما قصده ولا تخصيص له
بانه مخالف للخبر المشهور اولهما مثالا لم يذكر المص في المتن في المسئلة الاولى الا
صحة المغرب جاهلا بوجوب الترتيب وهو يصلح مثالا وانما ذكر في الشرح وجوب [illegible]
القضاء للفقر بناء على زعم صحة ظهره وهو لا يصلح مثالا لانه زعم مخالف للاجماع ففي
المسئلة الاولى ما يصلح مثالا وما لا يصلح وفي المسئلة الثانية لا يصلح
مثالا فهو سهو محض للاولى وهذا اذا [illegible] اه قيل اشار اليه المص بقوله اذا ظن انه
فطره فان الظن لا بد ان يبنى على ما يوجبه ما ذكروه نعرف نسخه والتاويل الحديث المذكور
في الهداية وهو قوله عليه السلام ثلث لا يفطرن الصائم القيء والحجامة والاحتلام ان نعلم
عن الحديث المذكور فهو ناسخ له والا كان مؤولا بانهما كانا يغتابان الآن ليس اجتهادا



اجتهادا صحيحا جوابها ان هذا غير قادح في اثبات الشبهة والكفارة للصوم [illegible] تندرئ
به لما فيه من غلبة معنى العقوبة كما مر على ان الاوزاعي متمسك بالحديث فهذه المسئلة
لا مجتهد اعني الشبهة في الفعل الشبهة في الفعل في ثمانية مواضع وطئ امة ابويه
وطرسه وسيده والمرتهن المرهونة في رواية كتاب الحدود من المبسوط والمعتدة بثلث
وبطلاق على مال وبائنا او ام ولده والشبهة في المحل في ستة مواضع وطئ امة ابنه و
معتدة الكنايات والبائع المبيعة والزوج الممهورة قبل تسليمها والمشتركة والمرهونة في
حق المرتهن في رواية كتاب الرهن من المبسوط وفي المحيط الشبهة ثلث شبهة في الفعل
وشبهة في المحل وشبهة في العقد انا وجد حلالا كان او حراما متفقا على تحريمها او مختلفا ثم
علم الواطي بانه يحرم او لم يعلم لا يحد عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما ان نكح نكاحا مجمعا
على تحريمه فليس في ذلك شبهة ويحد ان علم بالحرمة ام لا فيظن الحل ولو قال علمت انها حرام علي وجب
الحد كقوم سقوا خمرا يحد من علم منهم انه خمر لا من لم يعلم فان ادعى انه ظن انها حلال لم
يحد لم يتمحض زنا اراد بتمحض الزنى عدم حصول الشبهة عن دليل شرعي لا عدم الشبهة
لانه اذ لا ام التمحض في المسئلة الاولى فان انتفاء الحد لقصور في كونه زنا بوجود شبهة
في الفعل يكون عذرا لبقا الترك فلا فارق زفر رح فان عنده لا يكون عذرا ويجب
عليه قضاها هذه البحث بعد المهاجرة لانه بالكلام الزم احكام لكنه قصر عنه فطلب الاداء
لجهله به وذلك لا يسقط القضاء اذا تقرر السبب كالنائم اذا تنبه قبل مضي الوقت
فنزلت ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وآمنوا
تمام الآية الكريمة وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا واحسنوا والله يحب المحسنين
قيل معناها ليس عليهم اثم فيما شربوا من الخمر يعني الاموات والاحياء الغايبين اذا ما اتقوا
الشرك وما حرم الله تعالى عليهم سواه وآمنوا بالله ثم اتقوا يعني احيا الغايبين من الخمر
والقمار اذا جاء تحريمها وآمنوا اي صدقوا بتحريمها ثم اتقوا ما يحرم عليهم بعد هذا
واحسنوا فيما تعبدهم الله به وهو يحب المحسنين وهذا معنى ذكر التقوى ثلثا
او زوجها الاب او الجد وقيل انما يصح اذا عرف حصول المقاصد من زوج آخر حتى لو كان
فاسقا ماجنا او سكرانا لا يصح النكاح اصلا بغبن فاحش هو ما لا يتغابن فيه كما اذا
زوج بنته بمائة درهم ومهر مثلها الف درهم وانما صرحت بذلك اه قيل حال البكر